ثالثا: صدور قرار التحكيم الدولي

ينتهي الفصل في النزاع الدولي بصدور قرار التحكيم، وبنفس الشكل الذي تصدر به أحكام القضاء الدولي فهو يتضمن حيثيات ومنطوق، ويصدر بأغلبية المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة التحكيمية وكاتب الجلسة، ويكون مكتوبا ومسببا، أما من ناحية المضمون فيجب أن لا يتجاوز القواعد المتفق عليها في اتفاق التحكيم الدولي.

1-الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي:

يعد قرار التحكيم الدولي قرارا ملزما لأطراف النزاع الدولي مادام موافقا لاتفاق التحكيم ويتمتع قرار التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه، فلا يحتاج في صحته إلى قبول الأطراف ولا إلى وجوب التصديق عليه (يترتب على الحجية زوال اختصاص محكمة التحكيم والتزام الدول بتنفيذ القرار).

كما ينطبق على الصفة الإلزامية لقرار التحكيم الدولي مبدأ نسبية الأثر، فلا يحدث أي أثر إلا بالنسبة للأطراف، وإذا تعلق موضوع النزاع بتفسير اتفاقية مشتركة تضم دولا أخرى غير الأطراف، فعلى هؤلاء إعلام كل الدول الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب ولكل منهم التدخل في القضية، فيلتزم كل منهم بالتفسير الذي قرره التحكيم.

2-الصفة النهائية لقرار التحكيم الدولي:

حسب م 54 من اتفاقية لاهاي 1 يعد قرار التحكيم قرارا نهائيا، يضع حدا للنزاع بشكل نهائي، فإذا تم النطق بالقرار وإبلاغه للأطراف فإنه يصدر نهائيا ودون استئناف، ومع ذلك يمكن للأطراف الطعن فيه إذا اتفقوا على ذلك.

ولا يكتسب قرار التحكيم الصفة النهائية إلا إذا كان صحيحا، أما إن بطل فلا تكون له أية قيمة قانونية.

أ-الطعن من أجل التفسير:

ويعني ذلك أن يطلب الأطراف توضيح معنى القرار أو مقاصده إذا وقع خلاف بينهما حول نص غامض من نصوص قرار التحكيم، وتكون هيئة التحكيم المصدرة لقرار التحكيم أقدر من غيرها على توضيح معناه وتفسيره، وهو ما نصت عليه م 82 من اتفاقية لاهاي 2.

ويرى بعض الفقهاء إمكانية تقديم طلب تفسير القرار حتى وإن لم ينص على ذلك اتفاق التحكيم، لأن طلب التفسير لا يعني معارضته القرار ولا تحديا، بل هو اعتراف به، والمراد منه تحديد مضمونه وإزالة غموضه، كما يمكن للأطراف أن يتفقوا على منح المحكمة التحكيمية سلطة تفسير قرارها في اتفاق جديد، ويمكن للأطراف مع ذلك الاتفاق على إحالة النزاع حول تفسير قرار التحكيم الدولي إلى هيئة تحكيم جديدة.

ب-الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل:

لأطراف النزاع الدولي تقديم طعن بطلب الإصلاح أو التعديل إذا تجاوز المحكم اختصاصاته أو إذا ارتكب خطأ جوهريا، وقد استقر الاجتهاد القانوني على ذلك، فعلى الرغم من تمتع قرار التحكيم بالصفة القطعية والنهائية، إلا أنه يعد تصرفا قانونيا يبقى خاضعا لشروط الصحة، فإذا لم يراعي هذه الشروط يصبح باطلا.

***أسباب بطلان قرار التحكيم:**

اتفق الفقهاء على بعض هذه الأسباب واختلفوا في بعضها الآخر، وبصفة عامة يوجد سببان أساسيان لبطلان قرار التحكيم الدولي:

-بطلان قرار التحكيم المبني على بطلان مشارطة التحكيم التي تعد أساس قيام التحكيم الدولي، كأن لا يتوافر ركن الرضا في أحد أطرافها مثلا.

-بطلان قرار التحكيم في حالة تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها (تجاوز الاختصاص) وتنطوي على 3 حالات:

-تجاهل هيئة التحكيم لأحكام المشارطة، وفصلها في مسائل غير واردة في الاتفاق.

-إذا طبقت هيئة التحكيم قواعد إجراءات مختلفة عن الإجراءات المنصوص عليها.

-الفصل في النزاع على أساس مبادئ تختلف عن تلك التي كان يجب أن تبني الحكم عليها.

وقد أضاف نموذج قواعد التحكيم حالة ثالثة من حالات بطلان قرار التحكيم، وهي حالة إرشاء المحكم.

***أثر الحكم بالبطلان:**

إذا قضت المحكمة ببطلان قرار التحكيم فإنها لا تنظر في موضوع الدعوى، ويعود الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل اللجوء للتحكيم، فيترتب على بطلان القرار انعدام وجوده القانوني، ويتقرر هذا البطلان بحكم قضائي في دعوى مستقلة بالبطلان، وقد جرى العمل الدولي على اختصاص محكمة العدل الدولية باستئناف أحكام التحكيم وهذا ما نصت عليه عدة اتفاقيات دولية.

ج-الطعن لإعادة النظر: نصت عليه م 83 من اتفاقية لاهاي 2، ولأطراف النزاع الدولي الطعن في قرار التحكيم بطلب إعادة النظر فيه، على غرار ما هو في ظل القضاء الدولي وبنفس شروطه.

حيث يشترط لقبوله ظهور واقعة جديدة بعد صدور القرار تؤثر فيه بصفة جوهرية، فلو كانت متوافرة لدى هيئة التحكيم من قبل لصدر القرار بصورة مغايرة، وتنظر مبدئيا في

الطعن بإعادة النظر نفس الهيئة المصدرة للقرار، وقد تحدد مشارطه التحكيم أجال تقديم الطعن.

ويشترط في الواقعة أن تكون:

-جديدة ذات أثر حاسم، وتقدر ذلك المحكمة.

-موجودة قبل صدور القرار ولم تكتشف إلا بعد صدوره، لم تدركه المحكمة ولم ينتبه لها الطرف المعني.

-أن لا يرتكب الطرف المعني خطأ ماديا أدى إلى بقاء هذه الواقعة مجهولة قبل صدور القرار.

ويشترط لقبول هذا الطعن أن يتم النص على جوازه في اتفاق التحكيم، أما إذا منعه هذا الاتفاق فلا يجوز.

وبالنسبة لميعاد الطعن فيحدده اتفاق التحكيم، أما إن لم يحدده فعلى الأطراف الرجوع إلى القاعدة العرفية في مجال التحكيم الدولي، والتي تقضي بوجوب اكتشاف الواقعة الجديدة خلال 10 سنوات من تاريخ صدور القرار، وأن يتم تقديم طلب إعادة النظر خلال 6 أشهر من اكتشافها.

3-الصفة غير التنفيذية لقرار التحكيم الدولي:

من مبادئ القانون الدولي أن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي أمر راجع بصفة أساسية لإرادة الأطراف ولحسن نيتهم، فعلى الرغم من أن قرار التحكيم ملزم للأطراف إلا أنه غير تنفيذي لكن الواقع العملي يثبت أن الدول قد جرت على احترام قرارات التحكيم الدولي وتنفيذها.

***آليات تنفيذ قرار التحكيم:**

نصت م 4/13 من عهد عصبة الأمم على جواز اقتراح مجلس العصبة التدابير الكفيلة في حالة عدم تنفيذ قرار التحكيم الدولي، لكن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن مثل هذا الحكم، ومع ذلك يمكن للدولة الراغبة في تنفيذ قرار التحكيم أن تقدم طلبا لمنظمة الأمم المتحدة من أجل مساعدتها في إيجاد حل للنزاع حول التنفيذ وفقا لأحكام الميثاق.

وغالبا ما تحاول الدولة الراغبة في التنفيذ تحصيل حقها بالطرق الدبلوماسية، من أجل مناقشة مبررات رفض التنفيذ والتوصل إلى اتفاق يزيل عراقيل التنفيذ، فبإمكانها إرسال وسيط أو شخص يقوم بالمساعي الحميدة، وفي حالة عدم التوصل إلى حل قد تقلص الدولة أعضاء بعثتها الدبلوماسية، أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بضغوطات اقتصادية كاحتجاز ممتلكات الدولة الرافضة للتنفيذ الواقعة في إقليمها، أو إلغاء معاهدات تجارية بينهما أو زيادة الرسوم الجمركية، وحظر الاستيراد والتصدير، إلا أن اتخاذ هذه الإجراء بشكل فردي غير كافي، ولهذا يجب مساعدة المجتمع الدولي.